

مقرر

من وزير الصحة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين.

ان وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها ،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنذاب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها ،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنذاب في القطاع العمومي ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات لإنذاب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

قدر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة مهندس أول وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين أولين للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس حسب الاختصاصات المطلوبة او شهادة معادلة لها والذين لم يتجاوز سنهم أربعين 40 سنة على الأكثـر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل والعمل المستقل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل والعمل المستقل يتم تقدير السن القصوى في أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،

- عدد البقاع المفتوحة للناظر حسب الاختصاص وتوزيعها حسب مراكز التعيين عند الإقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشحات و عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلي:

* تعمير استمارة الترشح وجوباً عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: www.santetunisie.rns.tn

* إيداع مطلب الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بلوائح التالية:

- إستمارة الترشح -

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين ،

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

- بعد النجاح في المنازرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على كل مترشح اضاف الوثائق الأساسية الازمة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة،

2 - مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر ،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - الأصل من شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين .

الفصل 5 : يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ويصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ إرسال البريد الإلكتروني وختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 7 : تشمل المنازرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبار شفاهي للقبول النهائي يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازرة كما يلي :

- المدة : * التحضير : 20 دقيقة

* العرض : 10 دقائق

* الحوار : 10 دقائق

- الضارب : 1

ويجرى الاختبار باللغة الفرنسية.

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على إثنين .

الفصل 8 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 : تشرف على المناظرة المذكورة أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة .

الفصل 11 : يسند للاختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20).

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لأي مترشح أن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة 10 نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتباب مهندسين أولين من قبل وزير الصحة.

الفصل 16 : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتراك بمراكز عملهم.

وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تدبر بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التعيين على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التعيين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التعيين عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التناصلي بهذه القائمة.

وبنهاي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تدبر بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس ، في
وزير الصحة